جنس. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينه عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله ولغير ابي
ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه في وجهه الشريف يوم وقعة احد
فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فيه اعتراض بمن بقي من الصحابة بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس
ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة
والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها
السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة
كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه
فيطابق الاية من حيث انه والمراة زينتها لابوبها وكان علي رضي الله عنه ياتي
بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيف فحشي به جرحه. وهذا الحديث قد مر في كتاب
الطهارة. هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة
الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة والتنوين او
فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته
يعني من صغره وفيه التفات وليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت
معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له
الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى
النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير تفسير لما قبله وتاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين
بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن
يدفعن الى بلال الحلي ثم في الفتح ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال
الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا

فلم

فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك شاهدهن سفرات
باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن
عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال
في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني
مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع
العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين
بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل وكذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان
منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة
على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا مناسبا للجزء الاول فقال في الفتح ان الذي
يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي
طلحة وام سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها
فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة
قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل
الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت
بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو
قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال
طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم
وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة
فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية
والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله
فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس
كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله له
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)